

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في
خطأ أبت الشارح أما في متناهم الناس وعزيم وفي
المعالمات والعظليات يدل أنه قال في شرح الخبر
ونداول المنازات كلامه بلفظ فليس من هذه النصوص
انه تخصيص الشيء يدل على نفي ما عداه في الروايات وعرفت
الناس ومعها ملائمتهم والمنازات بعينهم وفي المجموع
ويشوا لونه فما رسل الى الفاتح باسمه يكون مختصا به
وما على اليد وقصنه يكون القول قوله فيه انه لا ينف
القول قوله الفاتح امينا كما به او حينما ما لم يشك بالبرهان
خلافة على ما هم مصرح في كتب المذهب والسماحة ونما
اعد الى هنا هنا كانت عارفة جوازي والآلة ازيدة حيا
فمن لا يشا ركنه فيه احد لما سيجي في الجواب
ولا في المعطل والمسل لما نصا باسمه صارت اذ التخصيص
ممكنه في الفناء وفي الهندية اذ اتخذ الرجل عدة الختان
فأهدى الناس هدايا ووضعوا ايديهم بدي الولد فسواء
قال المهدي هذا الولد او لم يقل فان كانت الهدية تصلح
للولد مثل ثياب الصبياء او شيء يتعلق بالصبيات مثل
الصنوج والكررة فهو للصبي لانه هذا تملك للصبي عادة
وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة ينظر الى المهدي فان
كان من اثاره الاب او عارفة فهو للاب وان كان من اثاره
اقارب الام او عارفا فهو للام لانه التملك لها هنا حتى
الام عرفنا وهناك من الاب فكل له الشؤيل على الرق حتى
لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا بعينه على
ذلك وكذلك اذا اتخذوا لبيم لرفاه ابنته فأهدى الناس
هذا ما ذكره في التفسير وهذا كماله ان المهدي
جوز في قوله اما اذا قال اهدى لانه اولاد
قول المهدي كذا في الظهور انه وقال في الدر المختار

في هذه

في هذه المسئلة لو قال اهدى لابي اولاد ما لولده قال
العلاء الشارح لانه هداياهم انما هي قولهم يسجدان
ياخذ منه لانه الهبة تمت بالشيء فلا يغدر انما هي ان
ياخذ به بدون الرضا او النضا فضلا عن الغير سيما عند الامام
ما نك واجد ربح لانها لا تخت في اليه فيض عنهما وفي الغاوي
الهندية ليس له رجوع بعد التسليم في ذي الرحم الجرم وفيما
سوى ذلك له حق الرجوع الا انه بعد التسليم لا يغدر انما هو
بالرجوع بل سكت في ضله الى الفضا او الرضا وقيل التسليم ينفذ
الراعيه بذكر هكذا في الخبر انه وفيها ايض نكلا
عن السراجيه وفي الدر المنعمه ان خلاصة رجل اتخذ لولده
او تلميذه شيئا باخر اراد ان يدع الوله الاخر وتلميذه
الاخر ليس له ذلك الا اذا يره وقت اتخاذها عارفة انتهى
بلفظ الغاوي قال العلاء الشارح سئل النبي عن رجل بعد
دفع الثياب اليه انه قال الامام الغاوي قدس سره في كتاب الهبة
قال عميدة ان ما او كانت قطعت الهبة والمهدي لم يفسد
لورثته وان لم تكن فصلت في لورثته انك اهدى وقال الحسن
ابهما ما قيل في لورثة المهدي لراذ اقبصه الرسول انه قال
الكاظمي في شرح هذا القول قال مالك وهدى لله الهبة بالكلية
دور الضيق كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لانهم الا باقبص
انه كلامه فظهر ان الهبة عند مالك واهم نعم بدور الضيق ايضا
قولهم في العلاء الشارح في الدر المنعمه ايضا
قال الشارح في كثير من كتب الاصول والفقه في المنازاة منقضا
في ذيل هذا القول انتم المنازاة في قوله بانه في الروايات يدل على انتهى
عما عداه دور الخاطات اه والمراد بالخطاة النصوص التي عرفت
وقال جعفر في حاشيته على امرأة الاصول ان منقول الخلف
لا يعتبر في اصل الفقه عندنا على الصحيح لكنه لا يرد في اعتباره في الروايات